

قرار مجلس الوزراء
رقم (39) لسنة 2015 م. بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2014 م.
بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بشورة 17 فبراير

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 م. بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المستديمة من مصابي حرب التحرير ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2014 م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م. بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 م. بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتعديلاته.

- وعلى كتاب السيد/أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/56) المؤرخ في 2015/3/5م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2015م.

قرار

وفاءً لتضحيات أبناء هذا الوطن الذين لبوا نداءه في 17 فبراير 2011
وقدموا أنفسهم فداءً له وللمبادئ الإنسانية شرعت هذه اللائحة.

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

يقصد بالألفاظ الآتي ذكرها المعاني المقارنة لها:

- القانون: القانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- سجل الشهداء: سجل معد لقيدها الشهداء المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- سجل المفقودين: سجل معد لقيدها المفقودين المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المعنية بحصر المشمولين بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م. بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.
- الأجنبي: كل من كانت جنسيته غير ليبية.

الباب الثاني**أحكام عامة****مادة (2)**

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمفقودين وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمفقودون ومكانتها لتخفيف المعاناة عن ذويهم .

مادة (3)

رعاية أسر الشهداء والمفقودين واجب ينظم القانون أحكامه وتكفل لهم الدولة خدمات التعليم والتأمين الصحي وحق العمل وكل ما يحقق لهم العيش الكريم ويدفع عنهم شظف الحياة.

مادة (4)

يثبت المستفيدون من أحكام هذه اللائحة وفقاً لنصوص القانون وللمستندات والضوابط التي تقرها اللائحة ، أو تضعها الوزارة، وفي حالة تعذر إحضارها لأية أسباب يصار إلى إثباتها بالطرق القانونية أمام المحاكم.

الباب الثالث**آلية حصر المستفيدين وطرق الطعن****مادة (5)**

تشكل بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين اللجنة المركزية من سبعة أعضاء وتتخذ من مدينة طرابلس مقراً لها ويتولى الاتحاد العام لروابط ومنظمات أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير بالتنسيق مع الروابط التابعة له مهمة ترشيح عدد كاف من الأسماء ممن يأنسون فيهم الكفاية مع إرفاق السيرة الذاتية لكل واحد منهم .

مادة (6)

تتولى اللجنة في أول اجتماع لها مهمة انتخاب رئيس ونائب رئيس وتصدر قراراتها فيما عدا النصاب المبين بالقانون بالأغلبية القليلة وتباشر الأعمال المناطة بها بموجب أحكام التشريعات المنظمة لها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالوزارة وبإشراف الوزير المختص.

مادة (7)

تتولى اللجنة ابتداء - بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون - مهمة إعادة النظر في القيود السابقة للشهداء والمفقودين والمستفيدين من أسرهم المسجلين بالوزارة بما يضمن التأكد من انطباق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون، وعلى المعنيين تقديم مستنداتهم للجنة لتسوية أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إعلان تشكيلها ، وعلى الوزارة إيقاف التعامل مع الممتنعين عن تسوية أوضاعهم بعد انتهاء المهلة المذكورة .

مادة (8)

تتولى اللجنة إعداد نموذج طلب قيد بسجل الشهداء والمفقودين يملأ من طرف الراغبين في الانتساب، بحيث يتضمن الإقرار بتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المطلوبة، كما يكون للجنة مهمة فحص الطلبات والمستندات والتحقق من مدى انطباق الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون على المتقدمين واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

مادة (9)

يكون للجنة أمين سر يختاره رئيس اللجنة ويصدر عنه قرار بتسميته يتولى المهام الآتية:-

- دعوة اللجنة لحضور الاجتماع المقرر كل أسبوعين.
- إعداد محاضر اجتماع اللجنة وتوثيقها وحفظها في الملفات الخاصة.
- الرد على استفسار المستفيدين.
- تعميم ما يصدر عن اللجنة من توصيات وتوجيهات عمل.
- توفير ما تحتاج إليه اللجنة من مستلزمات لأداء عملها بالشكل المطلوب.
- تسلم الملفات المحالة من اللجان الفرعية.

مادة (10)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين ويشترط لصحة الاجتماع حضور جميع الأعضاء وفي حالة حصول عذر لأحدهم يتم تحديد موعد آخر للاجتماع خلال أسبوع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (11)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية على مستوى ليبيا تتولى المهام الآتية:-

- استلام طلبات ذوي الشهداء والمفقودين والعمل على تبويبها وحفظها في ملفات خاصة تفتح لهذا الغرض.
- البت في الطلبات والتحقق من مدى توافر الشروط والمستندات المطلوبة على ضوء التشريعات النافذة والنظم المقررة بالوزارة.
- إعداد محاضر توقع من جميع الأطراف وتحال إلى اللجنة المركزية للاعتماد.
- الرد على استفسارات اللجنة المركزية والعمل على استيفاء المستندات الناقصة وفقاً لما انتهت إليه اللجنة المركزية.
- اقتراح الأنظمة والإجراءات التي من شأنها تطوير العمل وتحقيق سرعة إنجازه وإحالته إلى اللجنة المركزية للاعتماد.

مادة (12)

تشكل لجنة تسمى لجنة البت في الاعتراضات، تتولى مهمة البت في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات التي تصدرها اللجنة المركزية، ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة مبيناً فيه أوجه التظلم خلال أسبوعين من تسلم قرار اللجنة المركزية وعلى اللجنة البت في التظلم خلال أسبوع واحد من تاريخ تسلمه.

مادة (13)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق أصحاب التظلمات من اللجوء مباشرة إلى المحاكم المختصة وفقاً لأحكام القانون.

الباب الرابع الحقوق المقررة للمستفيدين

مادة (14)

- تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المعنوية الآتية:
- تقيم وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين احتفالاً في يوم الشهيد تكرم فيه أسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما قرره التشريعات النافذة.
 - يخصص في المناهج التعليمية بمراحل التعليم الابتدائي والمتوسط صفحات تتحدث عن نضالات وتضحيات الشهداء والمفقودين وتتولى إدارة المناهج بوزارة التعليم اتخاذ الإجراءات التنفيذية بالخصوص.
 - تسمى بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والجامعات والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.
 - يصدر عن الجهة المختصة سنوياً طابع بريدي يعبر عن تضحيات الشهداء والمفقودين وبطولاتهم.
 - إعداد برامج مرئية توثق حجم نضال هؤلاء الشهداء والمفقودين وتوضع على أقراص ممغنطة وتوزع مجاناً.

مادة (15)

يتحدد بقرار من وزير أسر الشهداء والمفقودين شكل ومواصفات الوسام الذهبي والضوابط المقررة لمنحه للمستحقين ممن كان لهم دور نضالي من الشهداء والمفقودين، ويعتبر الشهيد ذا دور نضالي إذا كان من حملة السلاح أو من المناضلين بالكلمة أو بالقلم أو كان له موقف تاريخي مشرف ضد النظام السابق أسهم بشكل فاعل في إنجاح ثورة 17 فبراير.

مادة (16)

تحدد بقرار من وزير العمل والتأهيل نسبة 10% من الوظائف العامة لأبناء الشهداء والمفقودين بالملاكات الوظيفية للجهات والشركات العامة وتبلغ به وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين سنوياً.

مادة (17)

يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين نظام للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين أبناء الشهداء والمفقودين مع مراعاة الاختيار واعطاء الأولوية حسب تاريخ الاستشهاد أو الفقد.

مادة (18)

يؤفد أبناء الشهداء والمفقودين ممن أنهوا مراحل التعليم العالي والجامعي للدراسة في الخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه بناء على ترشيح من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين على أن تتولى وزارة التعليم العالي اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقرار ووضعه موضع التنفيذ.

مادة (19)

تعفى أسر الشهداء والمفقودين من مقابل استهلاك التيار الكهربائي في حدود ثلاثمائة كيلو وات شهرياً وتتحمل الخزانة العامة الفروقات المالية بالخصوص.

مادة (20)

يعفى الشهداء أو المفقودين من سداد السلف المصرفية والقروض الإسكانية وعلى وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين إعداد كشوفات بهم وإحالتها إلى وزير المالية لاتخاذ إجراءات الإعفاء وفقاً للنظم المحاسبية والأسس المتعارف عليها في هذا الشأن، شرط توافر السيولة المالية في الدولة على أن تكون هذه القروض منحة قبل واقعة الاستشهاد أو الفقد.

مادة (21)

على وزير الإسكان والمرافق إعطاء الأولوية في منح الشقق الإسكانية بمشروعات الإسكان العام على أسر الشهداء والمفقودين الذين لا يملكون مساكن خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون، وفي حالة تعذر تغطية الطلب حسب النسبة المحددة أعلاه لأية أسباب يكون للمستفيدين الأولوية في منح القروض الإسكانية.

مادة (22)

تعتبر جميع هذه الحقوق مكملة للحقوق التي قررها القانون لأسر الشهداء والمفقودين.

الباب الخامس**المنح والمساعدات المالية**

مادة (23)

يتم صرف المنح المقررة بموجب هذه اللائحة أو التشريعات الأخرى لأسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (24)

تحدد المستندات المطلوبة لقيّد الشهداء والمفقودين بالمنظومات الآلية بالوزارة وفقاً لما يأتي:

- طلب القيد بسجل الشهداء والمفقودين على النموذج المعد من قبل اللجنة مصدق عليه من المجلس البلدي والمجلس العسكري بالمنطقة أو من يحل محلها.

- شهادة وفاة أصلية من السجل المدني.

- أمر ولائي صادر عن المحكمة يقضي بثبوت الوفاة وحصر الورثة.

- صورة طبق الأصل من محضر إثبات واقعة الفقد صادر عن إحدى الجهات الأمنية المختصة التابعة لوزارة الداخلية.

- أي مستندات أو معلومات أو إجراءات تطلبها اللجنة المختصة للوصول إلى الحقيقة وبما يضمن تطبيق أحكام القانون.

مادة (25)

في حال استشهاد أكثر من شخص واحد ضمن العائلة الواحدة تتعدد المزايا الواردة في هذا القانون وهذه اللائحة.

مادة (26)

إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة فتمتع كل منهن بنفس الحقوق والامتيازات.

مادة (27)

في حالة حدوث ظروف استثنائية وغير طبيعية بأسرة الشهيد تتولى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين مساعدة الأسرة وفقاً للإمكانات المتاحة.

مادة (28)

يستحق المستفيد حقوقه المادية المقررة بالقانون من تاريخ واقعة الاستشهاد أو الفقد المنصوص عليها بالقانون.

مادة (29)

لا يجوز لأي جهة كانت ضم أو إدراج أي فئة أخرى بوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين إلا بموجب قانون خاص يقضي بوجوب ذلك.

مادة (30)

يستمر في صرف المنحة وكافة الحقوق المادية المقررة لأسر الشهداء والمفقودين التي صدرت بها قرارات قبل العمل بهذه اللائحة.

مادة (31)

يعدل الجدول المرفق بأحكام هذه اللائحة بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بعد موافقة من الاتحاد العام الليبي لروابط أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير ، بما لا يخالف أحكام القانون.

مادة (32)

يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة (33)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

مجلس الوزراء

صدر في :

14/جمادي الأولى/1436هـ.

الموافق: 2015/3/5م.

آلية صرف المنحة المقررة لأسر الشهداء والمفقودين

إذا كان الشهيد أو المفقود عزياً (ذكراً أو أنثى) ووالداه على قيد الحياة تقسم المنحة بينهما بالتساوي.
إذا كان الشهيد أو المفقود عزياً (ذكراً أو أنثى) وكان أحد والديه متوفى فتصرف المنحة كاملة للآخر الذي بقي على قيد الحياة.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً وليس لديه أبناء ووالداه على قيد الحياة فتصرف نصف المنحة للزوجة والنصف الآخر يقسم مناصفة بين الوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ووالداه متوفيان وليس لديه أبناء فتمنح المنحة كاملة للزوجة ما لم تتزوج بعده.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه زوجة وأبناء ووالداه متوفيان فتكون المنحة للزوجة وللأبناء.
إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه أبناء ووالداه على قيد الحياة فتكون المنحة للزوجة والأبناء وللوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة ولديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للأبناء والوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة وليس لديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للوالدين.
إذا كان الشهيد أو المفقود ابنة أو امرأة مطلقة أو أرملة ووالداها متوفيان وتعول إخوتها القصر فتقسم المنحة بينهم بالتساوي.
إذا تزوجت زوجة الشهيد وأصبحت في عصمة رجل آخر حجت عنها حصتها في المنحة وتصرف لمن آلت إليه حضانة الأبناء بإجراء قضائي وفي غير هذه الحالة فإن زوجة الشهيد إذا تزوجت بعده واستمرت في حضانة الأبناء فيستمر صرف المنحة لها ولأطفالها.